



الإبحة الموحدة للإسكان الإداري بجامعة أسيوط





محتويات اللائحة

رقم الصفحات	الموضوعات	أرقام المواد
5:3	الباب الأول: أحكام عامة	13:1
8:6	الباب الثاني: قواعد وإجراءات التقدم لشغل وحدات السكن الإداري	17:14
11:9	الباب الثالث: حقوق والتزامات شاغلي وحدات السكن الإداري	26:18
12:11	الباب الرابع: مجلس إدارة الإسكان الإداري واختصاصاته	34:27





٣٧٤٣
قرار رقم () لسنة 2024
٢٠٢٤/١١/٤

بتاريخ ٢٠٢٤ / ١١ / ٤

رئيس الجامعة:

بعد الاطلاع على: -

- قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972.
- قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016.
- قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.
- قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2019.
- قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم 6 لسنة 2022.
- قرار رئيس الجمهورية رقم (351) لسنة 2021 بشأن تنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية.
- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975.
- اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1216 لسنة 2017.
- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهة العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019.
- موافقة مجلس جامعة أسيوط بجلسته رقم (747) المعقودة بتاريخ 2023/9/24، على اللائحة الموحدة للإسكان الإداري بجامعة أسيوط.
- موافقة مجلس إدارة الإسكان الإداري باجتماعه رقم — بتاريخ 2024 / ٩ / ٢
- موافقة مجلس جامعة أسيوط بجلسته رقم () المعقودة بتاريخ 2024/٩/٢٤، على اللائحة الموحدة للإسكان الإداري بجامعة أسيوط. (٧٥٨)

قرر:

المادة الأولى

- تسري أحكام اللائحة المرافقة والمعدلة على وحدات السكن الإداري بجامعة أسيوط، ومن بينها المساكن الشرقية، المساكن الغربية، مساكن أرض المشتل، مساكن الوليدية عمارة (1) و(2) و(12ب) بالوليدية، وعمارة (7) مدخل (2،1) بشركة قلنته، وعمارة 45 بنزلة عبداللاه، والوحدة رقم (6) بعمارة (506) بالوليدية، والوحدة رقم (12) بتقسيم البترول.
- تسري أحكام هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس من (الأساتذة- الأساتذة المساعدين- المدرسين) والمتفرغين.

المادة الثانية

- يعمل بأحكام اللائحة المرافقة والمعدلة اعتبارًا من اليوم التالي لموافقة مجلس جامعة أسيوط عليها ويلغى أي قرارات أو لوائح كان معمولًا بها قبل صدور هذه اللائحة. وتطبق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (351) لسنة 2021 بشأن تنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية، فيما لم يتطرق إليه نص خاص في اللائحة المرافقة.



٣١٦٥٥

٣١٦٥٥



المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ونشره، ويُلغى كل ما يُخالفه من أحكام أو قرارات.

الباب الأول أحكام عامة

مادة (1)

- تسري أحكام هذه اللائحة على وحدات السكن الإداري بالجامعة ومن بينها المساكن الشرقية و المساكن الغربية و مساكن أرض المشتل و مساكن الوليدية عمارة (1)، عمارة (2) و عمارة (12ب) بالوليدية و عمارة (7) مدخل (1، 2) بشركة قلنتة و عمارة 45 بنزلة عبداللاه و الوحدة رقم (6) بعمارة (٥٠١) بالوليدية و الوحدة رقم (12) بتقسيم البترول .
- تسري أحكام هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس من (الأساتذة- الأساتذة المساعدين- المدرسين) و المتفرغين.

مادة (2)

- يُقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كلا منها: -
- (الجامعة): جامعة أسيوط.
 - (السلطة المختصة): رئيس الجامعة.
 - (رئيس مجلس الإدارة): رئيس مجلس إدارة الاسكان الإداري و هو نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع و تنمية البيئة.
 - (مجلس الإدارة): مجلس إدارة الاسكان الإداري.
 - (أمين المجلس): مدير عام الإدارة العامة للاستراحات و مساكن أعضاء هيئة التدريس.
 - (المنتفع): أعضاء هيئة التدريس العاملين و المتفرغين الذين تم تخصيص وحدات سكنية لهم من وحدات السكن الإداري وفقاً لهذه اللائحة.
 - (المتقدم): كل من يتقدم للحصول على وحدة من وحدات السكن الإداري من أعضاء هيئة التدريس (الأساتذة - الأساتذة المساعدين - المدرسين) و المتفرغين
 - (المنصب الإداري): المنصب الإداري الذي شاغاه أو يشغله المتقدم داخل جامعة أسيوط.
 - (لجنة الإخلاء): لجنة قانونية للإخلاء الإداري برئاسة أ.د / نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع و تنمية البيئة.
 - (الإدارة العامة): الإدارة العامة للاستراحات و مساكن أعضاء هيئة التدريس.
 - (الدليل): دليل الإسكان الذي يقدم إلى الإدارة العامة للاستراحات و مساكن أعضاء هيئة التدريس.
 - (الوحدة): الوحدة السكنية محل التخصيص.
 - (التخصيص): القرار الذي يصدر من السلطة المختصة أو من تفوضه بتخصيص وحدة سكنية لأحد المنتفعين المستحقين.
 - (الحساب): حسابات خاضعة للرقابة.
 - (مقابل حق الانتفاع): يتم سداده شهرياً لصالح صندوق مقابل حق الانتفاع.



٣١٦٥٥



٣١٦٥٥



- (قاعة المناسبات): هي القاعات الملحقة بالمساكن الشرقية والغربية والمخصصة لاستقبال واستضافة المناسبات التي تخص السادة المنتفعين وغيرهم من السادة أعضاء هيئة التدريس والمتفرغين.
- (الجراج): مكان داخل السكن الإداري ملحق بوحدات السكن الإداري يتم تخصيصه للمنتفع المستحق.

مادة (3)

يلتزم مجلس إدارة الإسكان الإداري بجامعة أسيوط بحصر وحدات السكن الإداري التابعة لها أو الملحقة بمبانيها الشاغرة والمشغولة لإقامة السادة المنتفعين بالجامعة وما تشتمل عليه وقيدها في سجلات تعد خصيصاً لهذا الغرض.

مادة (4)

يرخص بالسكن الإداري للمنتفع بقرار من السلطة المختصة أو من تفوضه، ويتم تسليم الوحدة السكنية له بموجب محضر يدون فيه بيان بأوصاف الوحدة على نحو تفصيلي، ويلتزم المنتفع بالقيام بالترميمات التأجيرية التي يقضى بها العرف، ويجب أن يبذل العناية في استعمال الوحدة وفي المحافظة عليها، وهو مسنول عما يصيبها أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعماله لها استعمالاً غير مألوف، ولا يجوز أن يحدث فيها تغيير دون إذن السلطة المختصة، فإذا ترتب على ذلك ضرراً لها التزم بإعادة الحال لما كانت عليه وبالتعويض إن كان له مقتضى وعلى الجامعة الحفاظ على أعمال الصيانة الخارجية للوحدات السكنية لتبقى على الحالة التي سلمت بها وأن تقوم في أثناء مدة (الترخيص بالانتفاع) بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات (التأجيرية).

مادة (5)

يتعين أن يكون المنتفع على رأس العمل بالفعل بإحدى الكليات أو المعاهد بالجامعة سواء عند تقديم الطلب أو وقت وجود الإعلان عن الوحدات الشاغرة وأن يستمر على رأس العمل طوال مدة انتفاعه بالوحدة السكنية التي خصصت له.

مادة (6)

لا يحق للمنتفع المعار أو المنتدب كنيًا خارج الجامعة التقدم أثناء فترة الإعارة أو الندب لشغل وحدة من وحدات السكن الإداري المعلن عنها إلا في حالة الجامعات الأهلية.

مادة (7)

لا يحق للمنتفع التقدم مرة أخرى لشغل وحدة من وحدات السكن الإداري بعد تخصيصها له وتنازله عنها.

مادة (8)

لا يجوز للمنتفع الجمع بين وحدة من وحدات السكن الإداري وأي استراحة أخرى داخل محافظة أسيوط، وألا يستبدلها بغيرها مع تقديم إقرار بذلك.

مادة (9)

في حال أن يكون المنتفع من الزوجين عضو هيئة تدريس تحسب النقاط الأعلى لأي من الزوجين وفقاً للقواعد المقررة، وفي حالة التواء، يحصل بالترتيب للأقدم في خدمة الجامعة. وفي حال استحقاق أي من الزوجين وحجب بالآخر وتوفى المرخص له، يتم انتقال حق الانتفاع إلى الآخر.



٣١٦٥٥



٣١٦٥٥



مادة (10)

في حال تقدم المنتفع مباشرة وعن عمد بأي مستندات أو وثائق ثبت عدم صحتها أو وجود تزوير بها يمنع من الانتفاع بوحدات السكن الإداري طوال مدة خمس سنوات وذلك وفقاً لما يقدره مجلس إدارة الإسكان الإداري.

مادة (11)

ينشأ حساب خاص يسمى "مقابل حق الانتفاع بالسكن الإداري بجامعة أسيوط" في أحد البنوك يودع فيه ما يتم تحصيله من مقابل الانتفاع بوحدات السكن الإداري وكذلك مقابل استهلاك المرافق (كهرباء - مياه - غاز طبيعي - مصاعد - وكافة الرسوم ومقابل الخدمات الأخرى). ويتم الصرف من هذا الحساب على أعمال الصيانة واستهلاك المرافق المشار إليها، لهذه الوحدات والأجور الإضافية الأخرى وتكاليف إصلاح وصيانة وتجديد المباني بعد مراجعة الشئون الهندسية بالجامعة وأي بنود صرف أو تكاليف أخرى تراها ويرحل فائضه من سنة مالية لأخرى ويحظر الصرف من الخزانة العامة على أعمال الصيانة ومقابل الاستهلاك إلا في حالة نفاذ رصيد الحساب المشار إليه وبموافقة السلطة المختصة.

مادة (12)

تعد القرارات التي تصدر من "مجلس إدارة الإسكان الإداري" ومجلس الجامعة بالنسبة للمخصصات المالية للإدارة العامة للاستراحات ومساكن أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم قرارات مكتملة لهذه اللائحة.



٣١٦٥٥

مادة (13)

لا تخضع وحدات السكن الإداري للتشريعات المنظمة للعلاقة بين المؤجر والمستأجر.



٣١٦٥٥



الباب الثاني قواعد وإجراءات التقديم لشغل وحدات السكن الإداري

مادة (14)

يتم الإعلان عن وحدات السكن الإداري الخالية في إعلان واحد يظل قائماً لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، وتحرر قائمة بجميع طلبات المتقدمين وبياناتهم ويدعي مجلس إدارة الإسكان الإداري للانقضاء للبت في الطلبات المقدمة وتوزيع الوحدات السكنية ويجوز تمديد المواعيد سائلة الذكر بقرار من السلطة المختصة أو من تفوضه ويكون شغل الوحدات المعلن عنها، وتلك التي يتنازل عنها أصحابها أثناء الجلسة بحسب أولوية النقاط التي يحصل عليها المنتفع ودون إعادة الإعلان عنها.

مادة (15)

تقدم طلبات الإسكان إلى الإدارة العامة للاستراحات ومساكن أعضاء هيئة التدريس على النموذج المعد لذلك بعد استيفاء رسوم إدارية (300 جنيه) ثلاثمائة جنيه مصري لا غير لا تسترد، كما يحصل مبلغ (2500 جنيهاً) ألفان وخمسمائة جنيهاً مصرياً كتأمين تورد لحساب صندوق مقابل حق الانتفاع ويجوز للسلطة المختصة إعادة النظر في قيمة الرسوم الإدارية ومبلغ التأمين.

ويجب أن يتضمن النموذج إقراراً من المنتفع بالتزامه بتنفيذ أحكام هذه اللائحة وتعديلاتها وشروط الترخيص الصادر له بشغل الوحدة والتعليمات الصادرة من مجلس إدارة الإسكان الإداري، وإقراراً آخر بقبول خصم مقابل الانتفاع والتطوير بمسكنه من راتبه وإقراراً بأن الجامعة لها الحق في إخلاء الوحدة بالطريق الإداري في حالة مخالفة شروط اللائحة أو انتهائها الترخيص وغير ذلك من الأوراق والمستندات والإقرارات التي تطلبها الإدارة العامة للاستراحات. ويرد التأمين في حالة عدم التخصيص أو الاعتذار قبل أو أثناء جلسة التوزيع وفي حالة التخصيص يرد التأمين مخصوصاً منه قيمة شهر واحد بدل الإيجار لصالح (صندوق مقابل بدل الانتفاع) إذا كان مقابل الانتفاع الشهري أقل من قيمته.



٣١٦٥٥



٣١٦٥٥



مادة (16)

ترتب أولوية الاستحقاق وفقاً لمجموع النقاط التي يحصل عليها كل متقدم طبقاً للأسس التالية وفق الجدول التالي:

م	معايير التقييم	الوزن النسبي %100	عدد النقاط (متغيرة حسب كل حالة)	عدد النقاط X الوزن النسبي
1	الدرجة العلمية	(35%)	- أستاذ (عامل / متفرغ) (50) - أستاذ مساعد (عامل / متفرغ) (30) - مدرس (عامل / متفرغ) (20) - ويشترط أن يكون العضو على رأس العمل بإحدى كليات أو معاهد الجامعة وقت الإعلان عن الوحدات الشاغرة.	
2	سنوات الخدمة	(30%)	يتم حساب سنوات الخدمة الفعلية للعضو كالتالي: - نصف نقطة عن كل سنة ميلادية قضاها في خدمة جامعة أسيوط من تاريخ تعيينه معيداً أو طبيباً مقيماً حتى تاريخ التعيين في درجة مدرس. - نقطة عن كل سنة ميلادية قضاها في خدمة الجامعة من تاريخ تعيينه مدرس حتى تاريخ الإعلان مع احتساب كسور السنة على أن يؤخذ في الاعتبار الأفضل للعضو. وتخصم منها المدة التي لا يكون فيها عضو هيئة التدريس على رأس العمل.	
3	المنصب الإداري	(20%)	رئيس الجامعة (35) نائب رئيس الجامعة (25) عميد الكلية (20) وكيل كاية (13) رئيس قسم (7) وفي حال تعدد المناصب الإدارية التي شغلها العضو تحسب نقاط المنصب الأعلى فقط.	
4	الجامعة الأممية (40) الجامعة الإجمالية (35) الجامعة (25)		متزوج ويعول (40) أرمل ويعول / مطلق ويعول (35) متزوج ولايعول (25)	



٣١٦٥٥



٣١٦٥٥



مادة (17)

تقوم الإدارة العامة للاستراحات ومساكن أعضاء هيئة التدريس بتسجيل طلبات الإسكان فور تلقيها في سجل خاص، ويشمل بيان اسم مقدم الطلب وتاريخ وروده ويعطي المتقدم إيصالاً بذلك، ويتم ترتيب طلبات شغل الوحدات بعد انتهاء الميعاد المحدد للإعلان في كشف خاص حسب مجموع النقاط التي حصل عليها كل متقدم، وتعلن الأسماء في الإدارة العامة للجامعة وبالكليات لمدة أسبوع، وعلى المعارض التقدم بتظلم إلى رئيس مجلس إدارة الإسكان الإداري خلال (خمسة عشر يوماً) من إعلان النتيجة ويكون ذلك نظير مبلغ (200) مائتي جنية تورد لحساب صندوق حق الانتفاع.



٣٦٦٥٥



٣٦٦٥٥



الباب الثالث حقوق والتزامات شاغلي وحدات السكن الإداري

مادة (18)

يتحمل المنتفع الشاغل لوحدة سكنية سداد قيمة استهلاك كافة المرافق الملحقة بهذا السكن من (مياه - كهرباء - غاز طبيعي - وغير ذلك) وتقوم إدارة المساكن بخصم قيمة استخدام هذه المرافق من راتبه (ولا تتحمل الموازنة العامة للدولة أي أعباء نظير هذا الاستهلاك) ويجوز للسلطة المختصة الإعفاء من سداد قيمة الاستهلاك المشار إليها في حالة الوفاة أو العجز أو غير ذلك من الظروف التي تقدرها بناءً على توصية مجلس إدارة الإسكان.

مادة (19)

يلغى الترخيص بشغل السكن الإداري في الحالات التالية:

- 1- انتهاء خدمة المنتفع وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات فيما عدا حالة بلوغ سن المعاش.
- 2- النقل أو النذب الكلي أو الاعارة الى جهة اخرى وفي هذه الحالة تلتزم الجهة الإدارية بعدم إنهاء إجراءات إخلاء طرفه لديها أو صرف ما قد يستحق له طرفها أو إصدار قرار تجديد للإعارة إلا بعد إخلاء السكن الإداري الذي يشغله قبل انتهاء المدة المحددة قانوناً وتسليمه وبعد مراجعة ما يشتمل عليه مع مراعاة نص المادة رقم (6).
- 3- غلق الوحدة السكنية للمنتفع بها دون إبداء أسباب من قبل المنتفع أو غلقها لأي أسباب لمدة تزيد عن ستة أشهر. على أن تقوم الإدارة العامة للإستراحات بوضع ملصق تعريفى على كل وحدة مغلقة بشكل دوري يفيد بأنها مازالت مغلقة مع تحرير محضر إثبات حالة شهرياً مع إخطار المنتفع بذلك.
- 4- زوال المبررات التي أدت إلى انتفاعه بشغل السكن الإداري وفقاً لما تقدره السلطة المختصة أو من تفوضه في ذلك.
- 5- فقد شرط من شروط الترخيص بانتفاع عضو هيئة التدريس بالسكن الإداري.
- 6- ثبوت تخلى المنتفع عنها للغير، وفي هذه الحالة يلتزم المنتفع بدفع مقابل حق انتفاع المثل عن المدة من تاريخ الترك حتى تاريخ إخلاء الوحدة من الغير فضلاً عن التعويض حال تحقق سببه.
- 7- إذا أبدى المنتفع رعبه كتابة في إبهاء الترخيص بالانسحاق.
- 8- تأخر المنتفع في سداد المستحقات المالية لمدة تجاوز ستة أشهر مع إنذاره بعد ثلاثة أشهر من تاريخ عدم السداد.
- 9- قيام المنتفع بإحداث تلفيات بالوحدة السكنية بناءً على تقرير لجنة فنية معتمدة وذلك دون الإخلال بحق الجامعة في رد الشيء لأصله على نفقة المخالف تحصل منه نقداً أو تخصم مباشرة من راتبه وبأي طريقة أخرى يتم الاتفاق عليه.

10- صدور حكم نهائي صد المنتفع في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو تهدد الأمن العام أو ثبوت انتمانه

إلى كيان أو تنظيم إرهابي، وذلك فيما عدا تلك المتعلقة بقضايا الأسرة.

11- إذا خالف المنتفع قواعد السكن بأن قام بفعل من شأنه أن يشكل خطراً داهماً على باقي السكان سواء كان ذلك

بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بقرار من السلطة المختصة بناءً على توصية مجلس إدارة الإسكان.

12- قيام المنتفع باقتناء وتربية الحيوانات والطيور غير المرخص بها داخل الوحدة المخصصة له.

وفي جميع الأحوال يجوز للمنتفع التظلم من قرار إلغاء الترخيص خلال مدة (60) ستين يوماً من تاريخ علمه به

بإحدى الوسائل الإعلانية المعمورة قانوناً وذلك إلى السلطة المختصة يعرض على مجلس إدارة الإسكان التي عليها أن تبت

في التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه ويعرض على السلطة المختصة خلال أسبوعين بحد أقصى من تاريخ فحص

التظلم.



٣١٦٥٥



٣١٦٥٥



مادة (20)

ينتفي شرط التخصيص للوحدة بوفاة المنتفع ويلزم إخلاء السكن الإداري خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ويجوز تمديدها لمدة ثلاثة أشهر أخرى إذا دعت الضرورة لذلك بموافقة السلطة المختصة.

مادة (21)

عند انتهاء التخصيص لأي سبب من الأسباب يتعين على المنتفع أو من يخلفه أن يخلي الوحدة السكنية التي يشغلها خلال ستة أشهر من تاريخ التنبيه عليه بالإخلاء وفي حال امتناعه عن الإخلاء خلال تلك المدة فإنه يعد غاصباً للوحدة السكنية وعلى الجامعة حق اتخاذ الإجراءات القانونية المختلفة ومنها إجراءات الإخلاء الإداري للوحدة السكنية بعد اتخاذ إجراءات وقف مدها بالمرافق والخدمات لحين تمام الإخلاء، ولا يحل هذا بحق الجامعة في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لمسائلة المخالف جنائياً وتاديباً ومدنياً عن طريق الشئون القانونية كما يكون للجامعة في حالة وجود مستحقات مالية متأخرة على العضو بسبب انتفاعه بالوحدة السكنية أثناء فترة الغصب أن تتخذ إجراءات الحجز الإداري على محتويات الوحدة وبيعها بالمزاد العلني استيفاء للديون المستحقة وذلك مع مراعاة نص المادة (123) من قانون العقوبات

مادة (22)

يحصل مبلغ مقطوع قيمته (500 ج) خمسمائة جنيه شهرياً مقابل صيانة عن كل وحدة من وحدات السكن الإداري تورد لصالح حساب الصندوق المنشأ بهذه اللانحة اعتباراً من تاريخ صدورها.

مادة (23)

يتم تحصيل مقابل حق الانتفاع الشهري والتطوير لوحدات السكن الإداري لمن سيخصص لهم حديثاً على النحو التالي:

المساكن الشرقية والغربية	2000 جنيه
مساكن أرض المثتل	1500 جنيه
مساكن الوليدية عمارة 1، 2	1000 جنيه
عمارة (7) مدخل 1، 2، بشركة الاله	1000 جنيه
عمارة (12 ب) بالوليدية	800 جنيه
عمارة 45 بنزلة عبد اللاه	800 جنيه

(ويجوز للسلطة المختصة إعادة النظر في مقابل حق الانتفاع وفقاً للظروف المتغيرة).

مادة (24)

يصرح باستخدام قاعتي المناسبات بالمساكن الشرقية والغربية لاستقبال واستضافة أي مناسبات تخص السادة المنتفعين وغيرهم من السادة أعضاء هيئة التدريس العمالين والمفرعين نظير أجر محدد (1000 جنيه) ألف جنيه في اليوم، تورد لحساب مقابل حق الانتفاع وللسلطة المختصة إعادة النظر في هذا المقال سنوياً.

مادة (25)

يخصص لكلية من عدد (1) جراج سيارة أساسي يسدد عنه مبلغ (100 جنيه) مائة جنيه وعند الحاجة يخصص جراج إضافي يسدد عنه مبلغ (300 جنيه) ثلاثمائة جنيه وما زاد عن ذلك يسدد عنه مبلغ (500 جنيه) خمسمائة جنيه. الثالث تورد جميعها لحساب مقابل حق الانتفاع.



٣١٦٥٥



٣١٦٥٥



مادة (26)

تلتزم الجامعة بموافاة وزارة المالية بنهاية كل سنة مالية ضمن مستندات الحسابات الختامية ببيان مفصل عن عدد وحدات السكن الإداري المتاحة لديها والمشغول منها وقيمه حق الانتفاع المحصل من كل منتفع على حده ورصيد حساب مقابل حق الانتفاع بالسكن الإداري والمستخدم منه خلال السنة المالية ذاتها.

الباب الرابع

مجلس إدارة الإسكان الإداري واختصاصاته

مادة (27)

يشكل مجلس إدارة الإسكان الإداري والاستراحات للسادة المنتفعين بوحدات السكن الإداري بجامعة أسيوط بقرار من رئيس الجامعة لمدة ثلاثة أعوام على النحو التالي:

1	نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة	رئيساً
2	عدد (3) من السادة عمداء الكليات	عضواً
3	إ.د / المستشار القانوني للسيد أ.د/ رئيس الجامعة	عضواً
4	المستشار الهندسي للسيد أ.د/ رئيس الجامعة	عضواً
5	المستشار المالي للسيد أ.د/ رئيس الجامعة	عضواً
6	عدد (2) من السادة شاغلي مساكن أعضاء هيئة التدريس	عضواً
7	أمين عام الجامعة	عضواً
8	رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية	عضواً
9	مدير عام الشئون الهندسية	عضواً
10	مدير عام الاستراحات ومساكن أعضاء هيئة التدريس ومعاونتهم	أميناً

مادة (28)

يختص مجلس إدارة الإسكان الإداري برسم السياسة العامة لتنظيم الانتفاع بوحدات السكن الإداري التابعة لجامعة أسيوط وتطويرها وعلى الأخص:

- 1- متابعة تنفيذ أحكام هذه اللائحة.
- 2- إنشاء قاعدة بيانات لوحدات السكن الإداري وشاغليها ومتابعة تحديث هذه البيانات دورياً والتنسيق في ذلك مع الإدارات المختلفة.
- 3- إبداء الرأي فيما يطرح عليه من مسائل متعلقة بالوحدات السكنية.
- 4- حصر وحدات السكن الإداري الشاغرة والمشغولة دورياً واتخاذ إجراءات تشغيلها طبقاً لضوابط هذه اللائحة وتسليمها إلى من يتقرر أحقيةهم في ذلك، واتخاذ ما يلزم قانوناً لإخلائها عندما يستدعي الأمر ذلك.
- 5- بحث ورئاسة الشكاوى والتظلمات المتعلقة بشغل وحدات السكن الإداري وإبداء الرأي بشأنها تمهيداً لعرضها على السلطة المختصة.
- 6- اقتراحات المتعلقة بتطوير وحدات السكن الإداري.
- 7- طلب بحالها إلى السلطة المختصة.

مادة (29)



٣١٦٥٥



٣١٦٥٥



يلتزم المجلس - في أول انعقاد - بتكليف الجهة المختصة بالجامعة في وضع لائحة مالية وإدارية لتنظيم إجراءات التحصيل والصراف والتسجيل المحاسبي واعداد الحسابات الختامية والميزانية في نهاية السنة المالية للدولة تتم مراجعتها عن طريق من يكلفه المجلس على أن يتم اعتماد اللائحة من مجلس الجامعة على أن يتم تطبيق القواعد المعمول بها حالياً لحين صدور تلك اللائحة.

مادة (30)

يعتمد نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وأحد أعضاء مجلس إدارة الإسكان الإداري المستندات الخاصة بحساب مقابل حق الانتفاع بالسكن الإداري، ويتم الاستعانة بعضو أو أكثر من ذوي الخبرة بناءً على اقتراح من رئيس مجلس الإدارة.

مادة (31)

يجتمع مجلس إدارة الإسكان الإداري بناءً على دعوة من السلطة المختصة أو من رئيسه أو من يفوضه رئيس مجلس الإدارة ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا إذا حضره الأغلبية المطلقة لأعضائه بما فيهم رئيسه أو من يفوضه ويقوم أمين مجلس إدارة الإسكان الإداري بعمل سجل لمحاضر اجتماعاته تدون فيه ما يصدره مجلس الإدارة من قرارات ويوقع عليه من رئيس مجلس الإدارة وأمين المجلس.

مادة (32)

يرفع رئيس مجلس إدارة الإسكان الإداري قرارته إلى رئيس الجامعة لاعتمادها، فإذا أعترض عليها كلها أو بعضها يعرض الأمر على مجلس الإدارة في جلسة أخرى ويجوز عرض الأمر على مجلس الجامعة ليتخذ ما يراه بشأنها ويعد قرار مجلس الجامعة في هذه الحالة نهائياً وواجب التنفيذ ولا يكون قرار مجلس إدارة الإسكان الإداري واجب التنفيذ إلا بعد اعتماده من رئيس الجامعة.

مادة (33)

يتولى أمين مجلس إدارة الإسكان الإداري إبلاغ قرارات مجلس الإدارة التي تم اعتمادها من رئيس الجامعة إلى الإدارة العامة للاستراحات ومساكن أعضاء هيئة التدريس وتحرير قرارات التخصيص الخاصة بالمساكن التي خصصتها اللجنة والحصول على توقيعات طرفيها عليها وهما رئيس الجامعة أو من يفوضه في ذلك والمرخص له، كما يقوم أمين مجلس الإدارة بتسليم الوحدات السكنية إلى من تقرر تخصيصها لهم ويحرر محضر تسليم يوضح حالة الوحدة وقت الاستلام بذلك ويوقع عليه منه ومن المرخص له.

مادة (34)



تشكل لجنة قانونية للإخلاء الإداري برئاسة السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وعضوية كل من:

- (أميناً)
- (عضواً)
- (عضواً)
- (عضواً)
- (عضواً)
- (عضواً)
- (عضواً)

- أمين عام الجامعة
- رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية
- مدير عام الإدارة العامة للمراجعة الداخلية والحوكمة
- مدير عام الشئون الهندسية
- مدير عام الإدارة العامة الجامعي
- مدير عام الاستراحات ومساكن أعضاء هيئة التدريس
- مدير عام الأحياء المركزية



بمدرسة لقرار مجلس الإدارة
٢٠١٧/٤